

معهد الشهيد آيات الأخرس

المبادئ العامة للإعارة

وزارة التعليم التقني والفني

معهد الشهيد آيات الأخرس



المبادئ الأساسية للإعارة

المبادئ العامة للإعارة

- الاستفادة من خدمة الإعارة الخارجية تخضع للاشتراك المسبق والحصول على بطاقة المستعير وفق الخطوات التالية:
- تقدم طلبات استخراج بطاقة الاستعارة إلى إدارة المكتبة مرفق بها عدد (1) صورة شمسية بالإضافة إلى صورة من جواز السفر او بطاقة الهوية.
 - يدفع كل مستعير مبلغ وقدره خمسة دينار كروسم لإصدار بطاقة الاستعارة الخاصة به تدفع لمرة واحدة فقط.
 - في حالة فقد البطاقة الخاصة بالمستعير يستخرج له بدل فاقد.
 - في حالة طلب إلغاء العضوية قبل مضي ثلاثة أشهر على إصدارها يتم الإلغاء دون رد الرسوم

معهد الشهيذة آيات الأخرس

المبادئ العامة للإعارة

المواد المستثناة من الإعارة الخارجية

كتب المراجع، وتشمل: الموسوعات ودوائر المعارف، القواميس، والمعاجم، المطبوعات الحكومية، كتب الحقائق والكتب الإرشادية والموجزات الكتب النادرة، والرسائل الجامعية، والدوريات والصحف، والمصادر السمعية والمصادر الإلكترونية.

مدة الإعارة أو التجديد

مدة الاعارة اسبوع ويمكن تجديد إعارة وعاء المعلومات لمرتين فقط
ويحق لأمين المكتبة استدعاء المواد المعارة



التأخير والغرامات

المستفيد الذي لا يعيد أوعية المعلومات التي استعارها في الآجال المحددة أو الذي يتلفها أو يفقدها يخضع للغرامات التالية:

1. غرامات التأخير:

في حالة تأخير الكتاب عن مواعده يتم التنبيه على المستعير بإعادة المواد المعارة أو تجديدها، وفي حالة تكرار التأخير يُحرم المستعير من الاستعارة مدة مماثلة لمدة تأخير الكتاب المستعار ثم تضاعف المدة فإذا تجاوزت يحرم من الإعارة الخارجية

وفي حالة عدم رد الوعاء المستعار أو تجديد مدة الإعارة تفرض غرامة مالية عن كل يوم تأخير للوعاء الواحد.

1. غرامات الإضاعة: حالة فقدان كتاب من الكتب المعارة يلزم المستعير بتوفير نسخة بديلة في حال توفر

النسخة في سوق النشر أو يدفع المستعير ثلاث أضعاف الكتاب

2. غرامات الإتلاف: يقدر أمين المكتبة درجة التلف الذي لحق بوعاء المعلومات، وبناءً على ذلك يقرر الغرامة

التي يدفعها المستعير لإصلاح هذا الوعاء أو تعويضه، وفي حالة التعويض فإنه يطبق على المستعير البند المتعلق بغرامات الإضاعة.

أمين المكتبة